مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٨١ Convention 81

اتفاقية بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الثلاثين في التاسع عشر من حزيران/يونيه ١٩٤٧ ،

واذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتنظيم تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادى عشر من تموز/يوليه عام سبعة وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧:

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٧ نيسان/أبريل ١٩٥٠.

الجزء الأول - تفتيش العمل في الصناعة

المادة ١

تقيم كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسرى فيها هذه الاتفاقية نظاما لتفتيش العمل في أماكن العمل الصناعية .

المادة ٢

١ - ينطبق نظام تفتيش العمل في الأماكن الصناعية على كل أماكن العمل التي يناط فيها بمفتشي العمل تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال أثناء قيامهم بالعمل .

٢ - يجوز أن تستثنى القوانين أو اللوائح الوطنية منشآت المناجم والنقل أو أجزاء منها من تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٣

١ - وظائف نظام تفتيش العمل هي :

(أ) تأمين انفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال أثناء قيامهم بهذا العمل مثل الأحكام الخاصة بساعات العمل والأجور والسلامة والصحة والرعاية واستخدام الأطفال والأحداث وغير ذلك من أمور بقدر ما تكون هذه الأحكام منوطة بمفتشي العمل ،

(ب) تقديم المعلومات التقنية والمشورة لأصحاب العمل والعمال المعنيين بشأن أكثر وسائل الالتزام بالأحكام القانونية فعالية ،

(ج) تعريف السلطة المختصة بجوانب النقص أو التعسف التي لا تغطيها الأحكام القانونية القائمة بشكل محدد .

٢ - لا يجوز أن تتعارض أى واجبات أخرى تسند الى مفتش العمل

مع أدائهم الفعال لواجباتهم الأولية ، أو أن تخل بأى حال بالسلطة والحيده اللازمتين للمفتشين في علاقاتهم بأصحاب العمل وبالعمال .

المادة ٤

١ - يوضع تفتيش العمل تحت اشراف ورقابة سلطة مركزية بقدر ما يتمشى ذلك مع الممارسة الادارية في الدولة العضو .

٢ - يجوز أن يعني تعبير "السلطة المركزية" في الدولة الاتحادية السلطة على المستوى الاتحادى أو سلطة مركزية على مستوى الوحدة الاتحادية .

المادة ٥

تتخذ السلطة المختصة الترتيبات الملائمة لتشجيع :

(أ) التعاون الفعال بين ادارات التفتيش وغيرها من الادارات الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة التي قد تشارك في مثل هذه الأنشطة ،

(ب) التعاون بين موظفي ادارة تفتيش العمل وأصحاب العمل والعمال أو منظماتهم .

المادة ٦

تتألف هيئة التفتيش من موظفين عموميين يكفل لهم وضعهم وظروف خدمتهم استقرار الاستخدام ، ومستقلين عن التغيرات الحكومية ، وعن التأثيرات الخارجية غير السليمة .

المادة ٧

١ ـ مع مراعاة شروط التوظيف في الخدمة العامة التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية يتم تعيين مفتشي العمل استنادا الى مؤهلاتهم التي تمكنهم من أداء واجباتهم وحدها .

٢ ـ تحدد السلطة المختصة وسائل التحقق من هذه المؤهلات .

٣ ـ يتم تدريب مفتشي العمل تدريبا كافيا على أداء واجباتهم .

المادة ٨

للرجال والنساء الحق في التعيين في هيئة التفتيش ، ويجوز عند الضرورة اسناد واجبات خاصة للمفتشين الرجال والنساء .

المادة ٩

تتخذ كل دولة عضو التدابير التي تكفل مشاركة خبراء تقنيين ومتخصصين مؤهلين ، بينهم متخصصون في الطب والهندسة والكهرباء والكيمياء ، في أعمال التفتيش ، بالطريقة التي تراها مناسبة للظروف الوطنية ، من أجل ضمان انفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بحماية صحة وسلامة العمال أثناء قيامهم بالعمل ، وبحث آثار العمليات والمواد وأساليب العمل على صحة العمال وسلامتهم .

المادة ١٠

يكون عدد مفتشي العمل كافيا لضمان الأداء الفعال لواجبات ادارة التفتيش ، ويحدد هذا العدد مع مراعاة ما يلي :

(أ) أهمية الواجبات التي يكون على المفتشين أداءها ، وبوجه خاص ـ

"١" عدد أماكن العمل الخاضعة للتفتيش وطبيعتها وحجمها ووضعها ،

"٢" عدد العمال المستخدمين في هذه الأماكن وفئاتهم ،

"٣" عدد الأحكام القانونية التي يجرى انفاذها وتعقدها ،

(ب) الامكانات المادية الموضوعة تحت تصرف المفتشين ،

(ج) الشروط العملية التي ينبغي أن تجرى بها زيارات التفتيش حتى تكون فعالة .

المادة ١١

١ ـ تتخذ السلطة المختصة الترتيبات اللازمة لتزويد مفتشي العمل بما يلي ـ

(أ) مكاتب محلية مجهزة تجهيزا مناسبا يتمشى مع احتياجات الادارة ويمكن لكل المعنيين الوصول اليها ،

(ب) تسهيلات النقل اللازمة لأداء واجباتهم عند عدم وجود تسهيلات عامة مناسبة .

٢ ـ تتخذ السلطة المختصة الترتيبات اللازمة لرد ما يتحمله المفتشون من نفقات ومصروفات عارضة قد تلزم لأداء واجباتهم .

المادة ١٢

١ ـ يخول مفتشو العمل الذين يحملون أوراق اعتماد صحيحة السلطات التالية :

(أ) الدخول بحرية ودون اخطار سابق الى أى موقع عمل خاضع للتفتيش في أى ساعة من ساعات النهار أو الليل ،

(ب) الدخول نهارا في أى مواقع لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأنها خاضعة للتفتيش ،

(ج) اجراء أى بحث أو اختبار أو تحقيق قد يرونه ضروريا للتحقق من المراعاة الدقيقة للأحكام القانونية ، وبوجه خاص ـ

"١" توجيه الأسئلة الى صاحب العمل أو العاملين في المنشأة على انفراد أو أمام شهود عن أى مسألة تتعلق بتطبيق الأحكام القانونية ،

"٢" طلب الاطلاع ، بالطريقة التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية ، على أى دفاتر أو سجلات أو وثائق أخرى تقضي القوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بظروف العمل بامساكها ، للتحقق من توافقها مع الأحكام القانونية ، وأخذ صور أو مستخرجات من هذه الوثائق ،

"٣" أخذ أو اقتطاع عينات من المواد والمنتجات المستعملة أو المتناولة لأغراض التحليل ، بشرط اخطار صاحب العمل أو ممثله بالعينات أو المواد التي أخذت أو اقتطعت لهذه الأغراض .

٢ ـ يقوم المفتشون عند قيامهم بزيارة تفتيش باخطار صاحب العمل أو ممثله بوجودهم ما لم يروا أن هذا الاخطار قد يضر بأدائهم لواجباتهم .

المادة ١٣

١ ـ يخول مفتشو العمل سلطة اتخاذ الخطوات الرامية الى معالجة النواقص التي تلاحظ في التركيبات أو التخطيطات أو أساليب العمل التي يكون لديهم سبب معقول للاعتقاد بأنها تشكل تهديدا لصحة العمال وسلامتهم .

٢ ـ يخول المفتشون ، تمكينا لهم من اتخاذ هذه الخطوات ،

ومع عدم الاخلال بالحق في الاستئناف أمام أى هيئة قانونية أو ادارية يقررها القانون ، اصدار أو استصدار أوامر تطلب ـ

(أ) ادخال أى تعديلات على الأجهزة أو التركيبات بحيث تنفذ في الفترة الزمنية المحددة اللازمة لضمان الالتزام بالأحكام القانونية الخاصة بصحة العمال وسلامتهم ،

(ب) اتخاذ تدابير التنفيذ الجبرى العاجل عند وجود خطر وشيك على صحة العمال وسلامتهم .

٣ ـ حيثما لا تتمشي الاجراءات الواردة في الفقرة ٢ مع الممارسات الادارية أو القضائية في الدولة العضو يكون من حق مفتشي العمل أن يطلبوا من السلطة المختصة اصدار الأوامر أو اتخاذ تدابير التنفيذ الجبرى العاجل .

المادة ١٤

تخطر هيئة تفتيش العمل بالحوادث الصناعية وحالات الأمراض المهنية في الحالات وبالطريقة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ١٥

مع مراعاة الاستثناءات التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية ـ

(أ) يحظر على مفتشي العمل أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غيرها مباشرة في المنشآت الخاضعة لاشرافهم ،

(ب) يلزم مفتشو العمل حتى بعد اعتزالهم الخدمة بعدم افشاء أى أسرار صناعية أو تجارية أو عمليات تجهيز تكون قد نمت الى علمهم في مجرى أدائهم لواجباتهم والا تعرضوا للعقوبات الجنائية أو التدابير التأديبية المناسبة ،

(ج) يحيط مفتشو العمل بالسرية المطلقة مصدر أى شكوى تقدم لهم بشأن أى نقص أو أى خروج على الأحكام القانونية ، ولايبوحوا لصاحب العمل أو ممثله بأن زيارة تفتيش ما جاءت بناء على استلام شكوى .

المادة ١٦

يجرى التفتيش على أماكن العمل بالعدد والدقة اللتين يتطلبهما ضمان تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة تطبيقا فعالا .

المادة ١٧

١ - يتعرض من يخالفون أو يغفلون الأحكام القانونية المنوط تنفيذها بمفتشي العمل للاجراءات القانونية فورا دون سابق انذار : ما لم تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على استثناءات في الحالات التي ينبغي فيها توجيه اخطار سابق بتنفيذ تدابير علاجية أو وقائية .

٢ - يترك لتقدير مفتشي العمل توجيه انذار أو نصيحة بدلا من اتخاذ الاجراءات القانونية أو التوصية باتخاذها .

المادة ١٨

تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على العقوبات المناسبة على مخالفة الأحكام القانونية المنوط تنفيذها بمفتشي العمل ، وعلى عرقلة مفتشي العمل عن أداء واجباتهم ، وتنفذ هذه العقوبات تنفيذا فعالا .

المادة ١٩

١ - يطلب من مفتشي العمل أو مكاتب التفتيش المحلية حسب الأحوال تقديم تقارير دورية عن نتائج أنشطتهم التفتيشية الى سلطة التفتيش المركزية .

٢ ـ تعد هذه التقارير بالطريقة التي تقررها سلطة التفتيش المركزية ، وتتناول الموضوعات التي تقررها هذه السلطة من وقت الى آخر ، وتقدم على الأقل في الفترات التي تقررها هذه السلطة بحيث لا تقل بأى حال عن مرة في السنة .

المادة ٢٠

١ ـ تصدر سلطة التفتيش المركزية تقريرا سنويا عن عمل ادارات التفتيش الخاضعة لها .

٢ ـ تصدر هذه التقارير السنوية بعد فترة معقولة من نهاية العام الذى تتناوله بحيث لا تتجاوز المدة بأى حال اثني عشر شهرا .

٣ ـ ترسل صور من هذه التقارير السنوية الى مدير عام مكتب العمل الدولي بعد فترة معقولة من اصدارها على ألا تتجاوز بأى حال ثلاثة أشهر .

المادة ٢١

يتناول التقرير السنوى الذى تصدره سلطة التفتيش المركزية بوجه خاص الموضوعات التالية بقدر ما تكون خاضعة لرقابة هذه السلطة المركزية :

(أ) القوانين واللوائح المتعلقة بأعمال ادارة التفتيش ،

(ب) العاملين في ادارة تفتيش العمل ،

(ج) احصاءات عن أماكن العمل الخاضعة للتفتيش وعدد العاملين فيها ،

(د) احصاءات عن زيارات التفتيش ،

(هـ) احصاءات عن المخالفات والعقوبات الموقعة ،

(و) احصاءات عن الحوادث الصناعية ،

(ز) احصاءات عن الأمراض المهنية .

الجزء الثاني - تفتيش العمل في التجارة

المادة ٢٢

تقيم كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسرى فيها هذه الاتفاقية نظاما للتفتيش في أماكن العمل التجارية .

المادة ٢٣

ينطبق نظام تفتيش العمل في أماكن العمل التجارية على أماكن العمل التي يناط فيها بمفتشي العمل تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وبحماية العمال أثناء قيامهم بالعمل .

المادة ٢٤

يستوفي نظام تفتيش العمل في أماكن العمل التجارية اشتراطات المواد من ٣ الى ٢١ من هذه الاتفاقية بقدر ما تكون قابلة للتطبيق .

الجزء الثالث - أحكام متنوعة

المادة ٢٥

١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تستبعد

الجزء الثاني من قبولها للاتفاقية باعلان يرفق بتصديقها .

٢ - يجوز لأى دولة عضو أصدرت مثل هذا الاعلان أن تلغيه في أى وقت باعلان لاحق .

٣ - تبين كل دولة عضو يسرى فيها اعلان قدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة في تقريرها السنوى عن تطبيق الاتفاقية موقف قانونها وممارستها بالنسبة لأحكام الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، والمدى الذى طبقت به ، أو تعتزم تطبيق ، هذه الأحكام .

المادة ٢٦

تحسم السلطة المختصة أى حالة يثور فيها الشك حول ما اذا كانت منشأة ما أو جزءا أو ادارة من منشأة ما أو موقع عمل تعد منشأة أو جزءا أو ادارة أو موقع عمل تنطبق عليه هذه الاتفاقية .

الماة ٢٧

يشمل تعبير "الأحكام القانونية" في مفهوم هذه الاتفاقية ، بالاضافة الى القوانين واللوائح ، قرارات التحكيم والاتفاقات الجماعية التي تعطى لها قوة القانون ، والتي يناط بمفتشي العمل تطبيقها .

المادة ٢٨

تحوى التقارير السنوية التي تقدم بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية معلومات كاملة عن القوانين واللوائح التي يجرى بها تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٩

١ - يجوز للسلطة المختصة في البلد العضو الذي تشمل أراضيه

مناطق واسعة ترى هذه السلطة أنه من غير العملي إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية فيها بسبب تناثر السكان أو مرحلة التطور فيها أن تستثنى مثل هذه المناطق من تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام أو بالنسبة للمنشآت أو المهن التي ترى هذا الاستثناء مناسبا لها .

٢ - تبين كل دولة عضو في أول تقرير سنوي عن تطبيق الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أي مناطق تقترح بشأنها اللجوء الى أحكام هذه المادة ، وتعرض المبررات التي تقترح بسببها هذا اللجوء . ولا يجوز لأي دولة عضو أن تلجأ الى أحكام هذه المادة بعد تاريخ تقريرها السنوي الأول إلا بالنسبة للمناطق التي سبقت الاشارة اليها .

٣ - تبين كل دولة عضو لجأت الى أحكام المادة الحالية في تقاريرها السنوية التالية أي مناطق تعدل فيها عن اللجوء الى أحكام هذه المادة .

المادة ٣٠

١ - فيما يتعلق بالأراضي المشار اليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية كما هي معدلة بوثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية الصادرة في ١٩٤٦ ، وباستثناء الأراضي المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة المذكورة بعد تعديلها ، تقوم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بابلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي باعلان بأسرع ما يمكن عقب التصديق يبين -

(أ) الأراضي التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تعديل ،

(ب) الأراضي التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها بادخال بعض التعديلات مع تفصيلات هذه التعديلات ،

(ج) الأراضي التي لا تنطبق فيها أحكام الاتفاقية وأسباب ذلك ،

(د) الأراضي التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٢ ـ تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ ـ يجوز لكل دولة عضو أن تلغي باعلان لاحق في أى وقت أى تحفظ أبدته في اعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ ـ يجوز أن تبلغ أى دولة عضو المدير العام في الوقت الذى تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة ٣٤ باعلان يعدل بأى شكل آخر أحكام أى اعلان سابق ، ويقرر الموقف الحالي بالنسبة لأى أراض تحددها .

المادة ٣١

١ ـ حيثما يدخل موضوع هذه الاتفاقية في اطار سلطات الحكم الذاتي لأى اقليم غير البلد الأم يجوز للدولة العضو المسئولة عن العلاقات الدولية لهذا الاقليم ، بالاتفاق مع حكومته ، أن ترسل للمدير العام لمكتب العمل الدولي اعلانا تقبل فيه التزامات هذه الاتفاقية نيابة عن الاقليم .

٢ ـ يجوز أن ترسل اعلان قبول التزامات هذه الاتفاقية الى مدير مكتب العمل الدولي ـ

(أ) دولتان عضوان أو أكثر بالنسبة لأى اقليم تحت سلطتهما المشتركة ،

(ب) أو أى سلطة دولية مسئولة عن ادارة أى اقليم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو غيره بالنسبة لمثل هذا الاقليم .

٢ ـ تبين الاعلانات المبلغة لمدير عام مكتب العمل الدولي وفقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ما اذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق في الاقليم المعني دون تعديل أو مع اجراء بعض التعديلات ، وحين يذكر الاعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق مع بعض التعديلات فانه يبين تفاصيل هذه التعديلات .

٣ ـ يجوز للدولة أو الدول الاعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تتنازل كليا أو جزئيا في اعلان لاحق في أى وقت عن اللجوء الى أى تعديل أشارت اليه في أى اعلان سابق .

٤ ـ يجوز أن تبلغ الدولة أو الدول أو السلطة الدولية المعنية المدير العام في الوقت الذى تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة ٣٤ باعلان يعدل بأى شكل آخر أحكام أى اعلان سابق ، ويقرر الموقف الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية .

الجزء الرابع ـ أحكام ختامية

المادة ٣٢

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل .

المادة ٣٣

لاتلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام .

٣ ـ بعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٣٤

١ ـ يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد

انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا إلّا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٣٥

١ـ يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والاعلانات والنقوض التي يبلغه اياها الأعضاء في المنظمة.

٢ـ يسترعي المدير العام انتباه الدول أعضاء المنظمة ، لدى اخطارهم بتسجيل التصديق الثاني المبلّغ به ، الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.

المادة ٣٦

يبلّغ مدير العام لمكتب العمل الدولي أمين عام الامم المتحدة للتسجيل ، وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والاعلانات ووثائق النقض التي تسجل لديه وفقا لاحكام المادة السابقة .

المادة ٣٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٣٨

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٤ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) إبتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول على الاتفاقية الحالية ،

٢ـ تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٣٩

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.